

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشفاعة الشرعية والتوسل إلى الله

بالأعمال ، وبالذوات والأشخاص

وَسُئِلَ أَيْضاً رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هل يجوز للإنسان أن يتشفع بالنبي ﷺ في طلب حاجة أم لا ؟

● فأجاب : الحمد لله .. أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك ويعد أن يأذن الله له في الشفاعة .

ثم أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفقت عليه الصحابة واستفاضت به السنن من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته ويشفع أيضاً لعموم الخلق .

وأما الوعيدية ^(١) من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن شفاعته إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات . ومنهم من أنكر الشفاعة مطلقاً .

وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به في حياته ، ويتوسلون بحضرته ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال : « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا » فَيُسْقَوْنَ .

(١) الوعيدية : فرقة من الخوارج الأزارقة تقول بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار ، وأن من ارتكب كبيرة من الكبائر فقد كَفَرَ كُفْرًا مَلَةً يخرج به عن الإسلام جملة ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار .

ويستدلون في ذلك بكفر إبليس اللعين ، فإنه ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لآدم فامتنع ، في حين أنه عارف بوحداية الله تعالى .

ومنهم طائفة تقول بأن كل ذنب صغير أو كبير فهو مخرج من الإيمان والإسلام ، فإن مات عليه فهو غير مسلم ، وغير المسلم مخلد في النار (البلتاجي) .

وفى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ربما ذكرتُ قول الشاعر
وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ يَسْتَسْقَى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب :

وأبيضُ يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

● الشفاعة .. ما يسوغ منها وما يحظر :

فالاستسقاء هو من جنس الاستشفاع به وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة
ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته فينا . وكذلك معاوية بن أبى سفيان لما
أجذب الناس فى الشام استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى رضى الله تعالى عنه
وقال : اللهم إنا نستشفع ونتوسل إليك بخيارنا ، يا يزيد ارفع يديك ، فرفع
يديه ودعا ، ودعا الناس حتى سَقُوا ، ولهذا قال العلماء : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى
بأهل الدين والصلاح ، وإذا كانوا بهذه المثابة وهم من أهل بيت رسول الله ﷺ
كان أحسن ، وفى سنن أبى داود وغيره أن رجلاً قال : إنا نستشفع بك على الله
ونستشفع بالله عليك ، فسبَّح رسول الله ﷺ حتى رَؤى ذلك فى وجوه أصحابه
فقال : « ويحك ، أتدرى ما الله ؟ إن الله لا يُستشفع به على أحد من خلقه ،
شأن الله أعظم من ذلك » فأنكر عليه قوله : « إنا نستشفع بالله عليك » ، ولم
ينكر عليه قوله : « نستشفع بك على الله » لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن
يقضى حاجة الطالب ، والله تعالى لا يسأل أحداً من عبادة أن يقضى حوائج خلقه ،
وإن كان بعض الشعراء ذكر استشفاعة بالله فى مثل قوله :

شفيعى إليك الله لا ربُّ غيره وليس إلى رد الشفيع سبيلُ

فهذا كلام مُنْكَر لم يتكلم به عالم . وكذلك بعض الاتحادية ^(١) ذكر أنه

(١) الاتحادية : معنى الاتحاد فى اصطلاح المتصوفة هو اتحاد المخلوق بالخالق ، أو النظرية التى
تذهب إلى أن مثل هذا الاتحاد أمر محكم ، ويعتبر المتصوفة بوجه عام كلا من تصور امتزاج الاثنين
فى كائن واحد .
=

استشفع بالله إلى رسوله وكلاهما خطأ وضلال . بل هو سبحانه المسئول المدعو الذى
« يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » (١) ، والرسول ﷺ يُسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى
الله ، أى يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي الْخَلْقِ أَنْ يَقْضَى اللهُ بَيْنَهُمْ . وفى
أَنْ يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ ، ويشفع فى أهل الكبائر من أمته ، ويشفع فى بعض مَنْ

= ومذهب الحلول - أى تجسد الخالق فى مخلوق ، من الآراء الضالة بحجة أنها تتضمن مجانسة
بين الوجودين ، وهذا يناقض عقيدة « التوحيد » الحقيقى التى لا تعترف بأى وجود حقيقى غير
وجود الله . والاتحاد بهذا المعنى يتضمن وجود كائنين يصيران شيئاً واحداً ، بينما الفرد فى عُرف
المتصوفة المتمسكين بأهداب الدين ليس إلا ظاهرة تفنى فى الحق الواحد الأبدى ، وهم يعبرون عن
ذلك بقولهم : « الفناء فى الحق » .

ويُستعمل لفظ « اتحاد » فى بعض الأحيان كاللفظين الصوفيين « وحدة » أو « توحيد » للدلالة
على المذهب الذى يقول إن جميع الكائنات لا توجد بذاتها بل تستمد وجودها من الله ، وبهذا المعنى
تكون هى والله شيئاً واحداً .

وذكر ابن حيان فى البحر - عند تفسيره لسورة المائدة - أن القائلين بالاتحاد والوحدة هم : الحلّاج ،
والشعوذى ، وابن أحمى ، وابن عربى ، وابن الفارض ، والتسترى ، وابن مطرف ، والصفار ،
وابن اللباج ، والعفيف التلمسانى ، وابن عياش المالىقى ، وعبد الواحد بن المؤخر ، والأيكى العجمى ،
وأبو يعقوب بن مبشر تلميذ التسترى ، والشريف عبد العزيز المنوفى ، وتلميذه عبد الغفار القوصى .

ولا يدين ابن الفارض بالحلول ، ولا ابن عربى به أو بالاتحاد ، وإنما يدينان بالوحدة ، إذ الحلول
يستلزم الإثنينية ، والاتحاد يُشعر بأنه كان ثمّ غيران فى وقت ما ، وهما يدينان بأنه ما ثمّ غير
ولا سوى ، والوحدة عندهم هى وحدة الوجود ، ويزعمون أن ذات الإله جامعة بين النقيضين وبين
الضريين ، وأن هذا الجمع أول مقدماتها ، وأبين خصائصها ، ويؤمنون بأن الله سبحانه عين كل شىء
وكل معلوم ، حتى ليقول الجبلى فى كتابه « الإنسان الكامل » : الألوهية فى نفسها تقتضى
شمول النقيضين ، وجمع الضريين بحكم الأحدية .

فى حين يؤمن الحلّاج بثنائية الطبيعة الإلهية باللاهوت والناسوت ، ويؤمن بحلول اللاهوت فى
الناسوت ، وهو فى هذا متأثر بالمسيحيين السريان الذين استعملوا اللاهوت والناسوت للدلالة على
طبيعتى المسيح ، ولهذا أجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتله وصلبه لدعوة الإلهية
والقول بالحلول ، وكذلك حكموا فى أيام الراضى على محمد بن على أبو جعفر الشلمغانى المعروف
بأبن أبى الفراقيد لأنه كان يعتقد أنه إله الآلهة ، وأن الله سبحانه يحل فى كل شىء على قدر
ما يحتمل ، وأنه قد حلّ فى آدم وفى إبليس . (البلتاجى) .

(١) الرحمن : ٢٩

يستحق النار أن لا يدخلها ، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها ، ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب ، وعند الخوارج والمعتزلة أنه لا يشفع لأهل الكبائر لأن الكبائر عندهم لا تُغْفَر ولا يُخْرَجُونَ من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعه ولا بغيرها .

● الاحتجاج بفعل عمر ومعاوية رضى الله عنهما فى الاستسقاء :

ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنه يشفع فى أهل الكبائر ولا يُخْلَد أحد فى النار من أهل الإيمان ، بل يخرج من النار مَنْ فى قلبه حبة من إيمان أو مثال ذَرَّة . والاستشفاع به وبغيره هو طلب الدعاء منه وليس معناه الإقسام به على الله والسؤال بذاته بحضوره . فأما فى مغيبه أو بعد موته فالإقسام به على الله والسؤال بذاته لم يُنْقَل عن أحد من الصحابة والتابعين ^(١) ، بل عمر بن الخطاب ومعاوية وَمَنْ كان يحضرهما من الصحابة والتابعين لما أُجِدُّوا استسقوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد بن الأسود رضى الله عنهما ، ولم يُنْقَل عنهم أنهم فى هذه الحالة استشفعوا بالنبي ﷺ عند قبره ولا غيره ، فلم يُقسموا بالخلق على الله عز وجل ولا سألوه بخلق ، نبي ولا غيره ، بل عدلوا إلى خيارهم كالعباس وكيزيد بن الأسود ، وكانوا يُصَلُّون عليه فى دعائهم ، رُوِيَ عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إِنَّا نتوسل إليك بعم نبينا . فجعلوا هذا بدلاً عن ذاك لما تعذر عليهم أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه .

وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ويقولوا ^(٢) فى دعائهم فى الصحراء : نسألك ونقسم عليك بأنبيائك - أو بنبيك - أو بجاههم ... ونحو ذلك . ولا نُقِلَ عنهم ^(٣) أنهم تشفعوا عند قبره ولا فى دعائهم فى الصحراء .

(١) عبارته فى كتابه « التوسل والوسيلة » الذى اختصرت منه هذه الفتوى هكذا : « فأما التوسل بذاته فى حضوره أو فى مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين .

(٢) كذا فى النسخة التى طبعنا عنها ولعل الأصل : أو يقولوا ... إلخ - أو : وأن يقولوا . فتأمل .

(٣) هكذا ذكر النفى هنا بـ « لا » معطوفاً وهو يقتضى المقابل ، ولعل الأصل : ولكن لم يُنْقَل عنهم أنهم توسلوا بذاته ولا نُقِلَ عنهم ... إلخ ، وهذا الواقع الذى صرح به فى عدة مواضع من كتبه ورسائله .

وقد قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره) ، وفي سنن أبي داود أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً » ، وقال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال ذلك في مرض موته يُحَذَّرُ ما فعلوا . وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » .

● حديث الأعمى ووجه التأويل فيه :

وقد روى الترمذى حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ أنه عَلَّمَ رجلاً أن يدعو فيقول : « اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي لتُقَضَى لي ، اللهم فشفعه في » روى النسائي نحو هذا الدعاء . وفي الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني ، فقال : « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك » قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيُحسن الضوء ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك نبي الرحمة ، يا رسول الله إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقَضَى . اللهم فشفعه في . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(١) ، ورواه النسائي عن عثمان بن حنيف أن أعمى قال : يا رسول الله ، ادع الله لى أن يكشف لى عن بصرى . قال : « فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل : اللهم إني أتوجه بك إلى ربي أن يكشف عن بصرى ، اللهم فشفعه في » قال : فدعا وقد كشف الله عن بصره فهذا الحديث فيه التوسل إلى الله به في الدعاء . ومن الناس من يقول : هذا

(١) هو حديث غريب كما صرح الترمذى انفرد به أبو جعفر قال : هو غير الخطمى ، وظاهر صنيع تهذيب التهذيب تبعاً لأصله أنه مجهول فإنه وضع له عدداً خاصاً ولم يزد على ما قاله فيه الترمذى أنه غير الخطمى ، وإلا فهو عيسى بن الرازى التيمى ولكن هذا ضعيف حتى قال ابن حبان : انفرد عن المشاهير بالناكير ، أو محمد بن إبراهيم المؤذن وليس بالقوى الذى يعد حديثه صحيحاً .

يقتضى جواز التوسل بذاته مطلقاً حياً وميتاً ، ومنهم من يقول : هذه قضية عين وليس فيها إلا التوسل بدعائه وشفاعته لا التوسل بذاته ، كما ذكر عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجذبوا ثم إنهم بعد موته إنما توسلوا بغيره من الأحياء بدلاً عنه ، فلو كان التوسل به حياً وميتاً مشروعاً لم يميلوا عنه وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه ، إلى غيره ممن ليس مثله ، فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون وهم أعلم منا بالله ورسوله ويحقوق الله ورسوله وما يُشرع من الدعاء وما ينفع ، وما لا يُشرع ولا ينفع ، وما يكون أنفع من غيره وهم فى وقت ضرورة ومخضصة يطلبون تفريج الكُرَبات ، وتيسير العسير ، وإنزال الغيث ، بكل طريق ، دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه ، ولهذا ذكر الفقهاء فى كتبهم فى الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه . وذلك أن التوسل به حياً هو الطلب لدعائه وشفاعته ، وهو من جنس مسألته أن يدعو ، فما زال المسلمون يسألونه أن يدعو لهم فى حياته ، وأما بعد موته فلم يكن الصحابة يطلبون منه ذلك ، لا عند قبره ولا عند غيره ، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين ^(١) وإن كان قد رُوِيَ فى ذلك حكايات مكذوبة عن بعض المتأخرين ، بل طلب الدعاء مشروع لكل مؤمن من كل مؤمن ، فقد رُوِيَ أنه ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما استأذنه فى العُمرَة : « لا تنسنا يا أخى من دعائك » حتى إنه أمر عمر أن يطلب من أويس القرنى أن يستغفر له ، مع أن عمر رضى الله عنه أفضل من أويس بكثير ، وقد أمر أمته أن يسألوا الله له الوسيلة وأن يُصلُّوا عليه .

(١) يزعم بعض الناس فى زماننا أنه لا فرق فى طلب الدعاء والشفاعة منه ﷺ بين حالى الحياة والمات لأنه حى فى قبره . وكأنهم يدعون أنهم أعلم من الصحابة وسائر أئمة السلف بذلك ، فالصحابة رضى الله عنهم فرّقوا بين الحالين ، وإن شئت قلت : بين الحياتين ، والأمور التعبدية لا تشرع بالعقل ولا بالقياس .

● دعاء الناس بعضهم لبعض :

وفى صحيح مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه فى ظهر الغيب بدعوة إلا وكلّ الله به ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوة قال الموكّلُ به : آمين ولك مثل ذلك » ^(١) . فالطالب للدعاء من غيره نوعان : أحدهما : أن يكون سؤاله على وجه الحاجة إليه فهذا بمنزلة أن يسأل الناس قضاء حوائجه .

والثانى : أنه يطلب منه الدعاء لينتفع الداعى بدعائه له وينتفع هو فينتفع الله هذا وهذا بذلك الدعاء كمن يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه ، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسأله ، فطلب الدعاء منه جائز كمن يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه ، فأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا من الله ، لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقول لغير الله : اغفر لى ، واسقنا الغيث ، ونحو ذلك . ولهذا روى الطبرانى فى معجمه أنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين فقال الصديق رضى الله عنه : قوموا بنا نستغث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فجاءوا إليه فقال : « إنه لا يُستغاث بى ، إنما يُستغاث بالله » وهذا فى الاستعانة مثل ذلك .

● الاستعانة لا تكون إلا بالله :

فأما ما يقدر عليه البشر فليس من هذا الباب ولهذا قال تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ ﴾ ^(٢) ، وفى دعاء موسى عليه الصلاة والسلام : ويك المستغاث . وقال أبو يزيد البسطامى ^(٣) : استغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه المسجون بالمسجون . وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى :

(١) الحديث فى صحيح مسلم بمعنى ما ذكر من حديث أبى الدرداء بثلاثة ألفاظ ليس هذا منها فهو مذكور بالمعنى ، ورواه أبو داود أيضاً .
(٢) الأنفال : ٩
(٣) هو طيفور بن عيسى البسطامى المتوفى عام ٢٦١ هـ .
(٤) الإسراء : ٥٦

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ﴾ ... الآية (١) .
فَبَيَّنَ أَنْ مَنْ اتَّخَذَ النَّبِيِّينَ أَوْ الْمَلَائِكَةَ أَوْ غَيْرَهُمْ أَرْبَابًا فَهُوَ كَافِرٌ . وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ
وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ
أُذِنَ لَهُ ﴾ (٢) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (٣) ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ (٤) ، وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ
شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ... الآية (٥) ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ يَاسِينَ : ﴿ وَمَا لِي
لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرَدَّنِ
الرَّحْمَنُ بَصُرًا لَا تَغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُون ﴾ ... الآية (٦) ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ ﴾ (٧) ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ
لَهُ قَوْلًا ﴾ (٨) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ
حَشِيتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ (٩) .

● الفرق بين حال الغيبة والحضور ، والحياة والموت :

فالشفاعة نوعان ، أحدهما : الشفاعة التي أثبتتها المشركون ومن ضاهاهم من
جُهَال هذه الأمة وضللّاهم وهي شرك .

-
- (١) بل هما آيتان والشاهد في الثانية أظهر وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا
الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ٧٩ - ٨٠) .
- (٢) سبأ : ٢٢ - ٢٣ (٣) البقرة : ٢٥٥ (٤) السجدة : ٤
(٥) يونس : ١٨ (٦) يس : ٢٢ - ٢٣ (٧) سبأ : ٢٣
(٨) طه : ٩ (٩) الأنبياء : ٢٨

والثانية : أن يشفع الشفيـع بأن المشفع الله التى أثبتـها الله (١) لعباده الصالحين ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتى ويسجد تحت العرش قال : « فأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن فيقال : أى محمد : ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » فإذا أذن الله فى الشفاعة شفع لمن أراد الله أن يشفع فيه . قال أصحاب هذا القول : فلا يجوز أن يُشرع ذلك فى مغيبه وبعد موته ، وهو معنى الإقسام به على الله والسؤال بذاته ، فإن الصحابة رضى الله عنهم قد فرّقوا بين الأمرين . فإن فى حياته ﷺ ليس فى ذلك محذور ولا مفسدة ، فإن أحداً من الأنبياء لم يُعبد فى حياته بحضوره فإنه ينهى أن يُشرك به ولو كان شركاً أصغر ، كما أن من سجد له نهاه عن السجود له ، وكما قال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » وأمثال ذلك .

وأما بعد موته فيُخاف الفتنة والإشراك به كما أشرك بالمسيح والعزير وغيرهما ، ولهذا كانت الصلاة فى حياته مشروعة عند قبره منهيّاً عنها ، والصلاة خلفه فى المسجد مشروعة إن لم يكن المصلى ملاقاته والصلاة إلى قبره منهيّاً عنها (٢) .

فمعنا أصلان عظيمان ، أحدهما : أنه لا يُعبد إلا الله .

والثانى : أن لا يُعبد إلا بما شرع لا بعبادة مبتدعة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

(١) لعل أصل العبارة : والثانية أن يشفع الشفيـع بإذن المشفع (بكسر الفاء) وهو الله تعالى ، وهى الشفاعة التى أثبتـها الله ... إلخ .

(٢) هذه العبارة كلها قد حرّفها الناسخ ولم نجد لها أصلاً فى كتاب « التوسل والوسيلة » نصحبها عليه ، والذي يُعلم من القرائن بمعونة الأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة فى القبور وإليها والنهى عن اتخاذ قبره وثناً يُعبد واتخاذ عيدا - أن الصلاة خلفه ﷺ أو بالقرب منه فى حياته لم يكن يُخشى أن يُقصد بها تعظيمه بها فيكون إشراكاً لأنها غير خالصة لله تعالى ، وأما الصلاة إلى قبره وتعظيمه بعد وفاته فيُخشى منه ذلك ولذلك نهى عنه .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » فلا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السُّنة ، وجاءت به الشريعة ودلَّ عليه الكتاب والسُّنة ، وكان عليه سَلَفُ الأُمة ، وما علمه قال به وما لم يعلمه أمسك عنه ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) ولا تقل على الله ما لا تعلمه .

● أقوال العلماء فى اليمين بالنبى ﷺ :

وقد اتفق العلماء على أنه لا يتعقد اليمين بغير الله ، ولو حلف بالكعبة أو بالملائكة أو بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم تتعقد يمينه ولا يُشرع له ذلك ، بل يُنهى عنه إما نهى تحريم وإما نهى تنزيه ، فإن للعلماء فى ذلك قولين ، والصحيح أنه نهى تحريم ففى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » .

وفى الترمذى عنه أنه قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » ولم يقل أحد من العلماء أنه يتعقد اليمين بأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فإن عن أحمد فى انعقاد اليمين بالنبى ﷺ روايتين ، لكن الذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأبى حنيفة أنه لا يتعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد وهذا هو الصحيح .

ولا يُستعاذ أيضاً بالمخلوقات ، بل إنما يُستعاذ بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته ، ولهذا احتج على أن كلام الله غير مخلوق بقوله ﷺ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » فقد استعاذ بها والمخلوق لا يُستعاذ به . وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « لَا بِأَسْرِ الرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً » كالتى فيها استعانة بالجن كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (٢) ، وهذا مثل العزائم والأقسام التى يُقسم بها على الجن وقد نُهى عن كل قسم وعزيمة لا يعرف معناهما بحيث أن يكون فيهما ما لا يجوز من سؤال غيره .

فسائل الله بغير الله إما أن يكون مُقسماً عليه ، وإما أن يكون طالباً بذلك السبب ، كما توسل الثلاثة في الغار بأعمالهم ، وكما يُتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين . فإن كان إقساماً على الله بغيره فهذا لا يجوز . وإن كان طالباً من الله بذلك السبب كالطلب منه بدعاء الصالحين والأعمال الصالحة فهذا يصح لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دعوا به ، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا . فإذا توسلنا بذلك كنا متوسلين إليه بوسيلة تبقى عنده . وأما إذا لم نتوسل بدعائهم ولا بالأعمال الصالحة (١) ولا ريب أن لهم عند الله من المنازل أمراً يعود نفعه عليهم ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ، ومحبتنا لهم ، وبدعائهم لنا ، فإذا توسلنا إلى الله بإيماننا بنبيه ومحبه وموالاته واتباع سنته ونحو ذلك فهذا من أعظم الوسائل ، وأما نفس ذاته مع عدم الإيمان به ، وعدم طاعته وعدم دعائه لنا ، فلا يجوز . فالمتوسل إذا لم يتوسل لا بما من المتوسل به ولا بما منه ولا بما من الله فبأى شيء يتوسل ؟ (٢) ، والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة فيما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك الغير مثل أن يقال لأبي الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه : اشفع لنا عند فلان . وإما أن يسأل . كما يقال : بحياة ولدك فلان وبترية أهلك فلان وبحرمة شيخك فلان ... ونحو ذلك . وقد عُلِمَ أن الإقسام على الله بغير الله لا يجوز ، بل لا يجوز أن يُقسَمَ بمخلوق على الله أصلاً .

(١) سقط من هذا الموضع جواب « أما » من نسختنا مع شيء من شرطها والمعنى ظاهر ومثله في كتبه الأخرى ولعل الأصل : وأما إذا لم نتوسل بدعائهم ولا بالأعمال الصالحة التي نفعلها اقتداءً بهم بل توسلنا إليه وسألناه بفواتهم أو جاههم عنده - كنا متوسلين إليه بأمر أجنبي ليس سبباً لإجابة سؤالنا ... إلخ .

(٢) أى إذا لم يتوسل بما هو من المتوسل به كدعائه له - ولا بما هو منه هو كعمله الصالح وإيمانه - ولا بما هو من الله تعالى كسؤاله بفضله ورحمته وما أوجهه على نفسه - فبأى شيء يتوسل ؟ والوسيلة - وهي القرينة إلى الله - محصورة في هذه الثلاث التي هي أسباب إجابة السؤال والعطاء دون ذوات الأنبياء والصالحين وصفاتهم وجاههم إذ هي ليست من أعمالنا ولا من أعمالهم لنا .

● حديث الأعمى ووجه التأويل فيه :

وأما حديث الأعمى فإنه طلب من النبي أن يدعو له كما طلب الصحابة رضى الله عنهم الاستسقاء منه ﷺ وقوله : « أتوجه إليك بنبيك محمد » أى بدعائه وشفاعته لى . ولهذا فى تمام الحديث : « فشفعه فى » . فالذى فى الحديث متفق على جوازه وليس هو مما نحن فيه . وقد قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ ^(١) ، فعلى قراءة الجمهور ^(٢) إنما يتساءلون بالله وحده لا بالرحم ، وتساؤلهم بالله متضمن إقسام بعضهم على بعض بالله وتعاهدهم بالله . وأما على قراءة الخفض فقد قالت طائفة من السلف : هو قولك : أسألك بالله وبالرحم . فمعنى قولك : « أسألك بالرحم » ليس إقساماً بالرحم فإن القَسَمَ بها لا يُشرع ، لكن بسبب الرحم ، أى إن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً كسؤال « أصحاب الغار » الثلاثة لله عز وجل بأعمالهم الصالحة .

● سؤال الله بحق عابديه عليه :

ومن هذا : الحديث الذى رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ فى دعاء الخارج إلى الصلاة : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشأى هذا فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سُمعة ، ولكن خرجتُ اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك - أن تنقذنى من النار وأن تُدخلنى الجنة » فهذا الحديث عن عطية العوفى وفيه ضعف ^(٣) فإن كان هذا كلام النبي ﷺ فهو من هذا الباب لوجهين : أحدهما : أن فيه السؤال لله بحق السائلين عليه ، وبحق الماشين فى طاعته ، وبحق السائلين أن يجيبهم ، وبحق الماشين أن يشيهم ،

(٢) هى نصب الأرحام .

(١) النساء : ١

(٣) بل قال فى « مجمع الزوائد » : إن إسناده مسلسل بالضعفاء - لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده .

وهذا حق أحقه على نفسه سبحانه وتفضل به ، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق شيئاً : ومنه قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ (١) ، ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَعَدْنَا عَلَيْكَ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ (٣) .

وفى الصحيح من حديث معاذ : « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحقهم عليه إن فعلوا ذلك أن لا يعذبهم » فحق السائلين والعابدين له هو الإثابة والإجابة فذلك سؤال له فى أفعاله (٤) كالاستعاذة . وقوله : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك » فالاستعاذة بالمعافاة التى هى فعله كالسؤال بإثابته التى هى فعله . وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء عن النبى ﷺ : « إن الله يقول : يا عبدى : إنما هى أربع : واحدة لى وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك ، وواحدة بينك وبين خلقى ، فالتى هى لى : تعبدنى لا تُشرك بى شيئاً ، والتى هى لك أجزيك به أحوج ما تكون إليه ، والتى بينى وبينك : منك الدعاء وعلى الإجابة ، والتى بينك وبين خلقى : فانت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك » وتقسيمه فى الحديث إلى قوله : « واحدة لى وواحدة لك » هو مثل تقسيمه فى حديث الفاتحة بحيث يقول الله تعالى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، نَصْفَهَا لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل » والعبد يعود عليه نفع النصفين والله تعالى يحب النصفين ، لكن هو سبحانه يحب أن يُعبد . وما يعطيه العبد من الإعانة والهداية هو وسيلة إلى ذلك فإنما يحبه لكونه طريقاً إلى عبادته ، والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولاً وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة والهداية إلى الصراط المستقيم وبذلك يصل إلى العبادة ... إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيما يتعلق بذلك وليس هذا موضعه وإن كنا خرجنا عن المراد .

(٢) الروم : ٤٧

(١) الأنعام : ٥٤

(٤) الظاهر : بأفعاله .

(٣) التوبة : ١١١

● الحلف والإقسام بغير الله على الله وسؤاله بحقهم عليه :

الوجه الثانى : الدعاء له والعمل له سبب لحصول مقصود العبد فهو كالتوسل بدعاء الرسول والصالحين من أمته . وقد تقدّم أن الدعاء إما أن يكون إقساماً به أو تسبباً به ، فإن قوله : « بحق الصالحين » إن كان إقساماً عليه فلا يُقسَم على الله إلا بصفاته . وإن كان تسبباً فهو تسبب لما جعله سبحانه سبباً وهو دعاؤه وعبادته . فهذا كله يشبه بعضه بعضاً وليس فى شيء من ذلك دعاء له بمخلوق ولا عمل صالح منا . فإذا قال القائل : أسألك بحق الأنبياء والملائكة والصالحين ، فإن كان يُقسَم بذلك فلا يجوز أن يقول : وحق الملائكة وحق الأنبياء وحق الصالحين ، ولا يقول لغيره : أقسمتُ عليك بحق هؤلاء ، فإذا لم يجز أن يحلف به ولا يُقسَم ، فكيف يقسم على الخالق به ؟ وإن كان لا يُقسَم به فليس فى ذوات هؤلاء سبب يوجب حصول مقصوده لكن لا بد من سبب منه كالإيمان بالأنبياء والملائكة ، أو منهم كدعائهم لنا - لكن كثير من الناس تعودوا ذلك كما تعودوا الحلف بهم حتى يقول أحدهم : وحقك على الله ، وحق هذه الشبهة على الله . وفى الخلية لأبى نعيم أن داود عليه السلام قال : يارب : بحق آبائى عليك : إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فأوحى الله إليه : « يا داود : أى حق لأبائك على ؟ » ، وهذا وإن لم يكن من الأدلة الشرعية فقد مضت السنة أن الحى يُطلب منه الدعاء كما يُطلب منه سائر ما يقدر عليه . وأما الغائب والميت فلا يُطلب منه شيء .

وتحقيق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه إليه وبه ، لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح ، فمعناه فى لغة الصحابة : أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه وشفاعته . ودعاؤه وشفاعته من أعظم الوسائل عند الله ، وأما فى لغة كثير من الناس أن يُسأل بذلك ويُقسَم عليه بذلك والله تعالى لا يُقسَم عليه بشيء من المخلوقات ، بل لا يُقسَم بها بحال ، فلا يقال : أقسمت عليك يارب بملائكتك ... ونحو ذلك ، بل إنما يُقسَم بالله

وأسمائه وصفاته . فيقال : « أسألك بأن لك الحمد . لا إله إلا أنت يا الله المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ، وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك » ... الحديث كما جاءت به السنة ، وأما أن يُسأل الله ويُقَسَم عليه بمخلوقاته فهذا لا أصل له فى دين الإسلام . وقوله : اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك وجدك الأعلى وكلماتك التامة - مع أن فى جواز الدعاء به قولين للعلماء فجوزوه أبو يوسف وغيره ، ومنع منه أبو حنيفة وأمثال ذلك - فينبغى للخلق أن يدعوا بالأدعية المشروعة التى جاء بها الكتاب والسنة فإن ذلك لا ريب فى فضله وحسنه فإنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقاً ، وهو أجمع وأنفع ، وأسلم وأقرب إلى الإجابة .

● حديث السؤال بجاه الرسول موضوع :

وأما ما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ : « إذا كانت لكم إلى الله حاجة فاسألوا الله بجاهى ، فإن جاهى عند الله العظيم » فهذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو فى شيء من كتب الحديث ، والمشروع الصلاة عليه فى كل دعاء . ولهذا ذكر الدعاء فى الاستسقاء وغيره ذكروا الأمر بالصلاة عليه ، ولم يذكروا فيما يُشرع للمسلمين فى هذا الحال التوسل به ، كما لم يذكر أحد من العلماء دعاء غير الله والاستغاثة به فى حال من الأحوال ، وإن كان بينهما فرق فدعاء غير الله كفر بخلاف قول القائل : إني أسألك بجاه فلان الصالح ، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف أنه كان يدعو به .

ورأيت فى فتاوى الفقيه الشيخ أبى محمد ابن عبد السلام أنه لا يجوز ذلك فى حق غير النبى ﷺ ، ثم رأيت عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما من

العلماء أنهم قالوا : لا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء . ورأيتُ في كلام الإمام أحمد أنه في النبي ﷺ لكن هذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه في جواز الحلف به .

وأما الصلاة عليه فقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١) ، وفي الصحيح عنه أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

وفي المسند أن رجلاً قال : يا رسول الله : أجعل عليك ثلث صلواتي ؟ قال : « يكفيك الله ثلث أمرك » فقال : أجعل عليك نصف صلاتي ؟ قال : « إذا يكفيك الله ثلثي أمرك » فقال : أجعل صلاتي كلها عليك ؟ فقال : « إذا يكفيك الله ما أهمك من أمور دنياك وآخرتك » .

وقد ذكر العلماء وأئمة الدين الأدعية المشروعة وأعرضوا عن الأدعية المبتدعة فينبغي إتباع ذلك .

● دعاء غير الله وطلب الدعاء من الميت :

والمراتب في هذا الباب ثلاثة : أحدها : أن الدعاء لغير الله سواء أكان المدعو حياً أو ميتاً ، وسواء أكان من الأنبياء عليهم السلام وغيرهم فيقال : ياسيدي فلان أغثنى ! وأنا مستجير بك ... ونحو ذلك ؛ فهذا هو الشرك بالله . والمستغيث بالمخلوقات قد يقضى الشيطان حاجته أو بعضها . وقد يتمثل له في صورة الذي استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به ، وإنما هو شيطان أضله وأغواه لما أشرك بالله كما يتكلم الشيطان في الأصنام وفي المصروع وغير ذلك . ومثل هذا واقع كثيراً في زماننا وغيره ، وأعرف من ذلك ما يطول وصفه في قوم استغاثوا بى أو بغيرى وذكروا أنه أتى شخص على صورتى أو صورة

(١) الأحزاب : ٥٦

غيرى وقضى حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة الاستغاثة بى أو بغيرى ، وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالى فى الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك فهذا شرك بالله نعوذ بالله من ذلك .

● سؤال الموتى والاستغاثة بهم بدعة ضلالة :

الثانى : أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لى ، وادع لنا ربك ... ونحو ذلك ؛ فهذا مما لا يستريب عالم أنه غير جائز . وأنه من البدع التى لم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها . وإن كان السلام على أهل القبور جائزاً ومخاطبتهم جائزة كما كان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » ، وقال ابن عبد البر : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسأله عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » .

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل مسلم سأل على إلا ردّ الله على روحى حتى أرد عليه السلام » لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات شيئاً . وفى الإمام مالك ^(١) أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف . وكذلك أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، نُقِلَ عنهم السلام على النبى ﷺ ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون وهم مستقبلو القبر الشريف . وإن كان قد وقع فى ذلك بعض الطوائف من الفقهاء والمتصوفة ومن العامة من لا اعتبار بهم ، فإنه لم يذهب إلى ذلك إمام متبّع فى قوله ولا من له فى الأمة لسان صدق . بل قد تنازع العلماء فى السلام على النبى ﷺ فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة ويستدبر القبر . وقال مالك والشافعى : بل يستقبل القبر وعند الدعاء يستقبل

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : وفى « موطأ الإمام مالك » ... إلخ .

القَبلة ويستدبر القبر ، ويجعل القبر عن يساره أو يمينه ، وهو الصحيح إذ لا محذور في ذلك .

الثالث : أن يقول : أسألك بجاه فلان عندك ، أو بحرمة ... ونحو ذلك . فهو الذي تقدّم عن أبي محمد أنه أفتى بأنه لا يجوز في غير النبي ﷺ ، وافتنى أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما أنه لا يجوز في حق أحد من الأنبياء فكيف بغيرهم . وإن كان بعض المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أعبتكم الأمور فعليكم بأهل القبور » أو قال : « فاستغيثوا بأهل القبور » فهذا الحديث كذب مفترى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة .

● تعظيم موتى الصالحين سبب عبادة الأصنام :

وقد قال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ ﴾ ... الآية (١) . وهذا مما يُعلم بالاضطرار في دين الإسلام أنه غير مشروع . وقد نهى النبي ﷺ عما هو أقرب من ذلك من اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ، ولعن على ذلك مَنْ فعله تحذيراً من الفتنة باليهود فإن ذلك هو أصل عبادة الأصنام ، أيضاً فإن ودأً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه الصلاة والسلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم اتخذوا الأصنام على صورهم كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره من العلماء (٢) فمن فهم معنى قوله : ﴿ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٣) عرف أنه لا يُعين على العبادة إلاعانة المطلق إلا الله وحده .

وقد يُستغاث بال مخلوق فيما يقدر عليه ، وكذلك الاستعانة لا تكون إلا بالله ، والتوكل لا يكون إلا على الله . وما النصر إلا من عند الله . فالنصر المطلق وهو خلق ما يغلّب به العدو فلا يقدر عليه إلا سبحانه . وفي هذا القدر كفاية لمن هداه الله تعالى ، والله تعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... انتهى .

* * *

(١) الفرقان : ٥٨ (٢) الأثر في صحيح البخارى . (٣) الفاتحة : ٥